

الوزير
٢/٢٧٦٩
عدد

جاني نقابة مالكي الشاحنات العاملة بالترانزيت للنقل الْخارجي

الموضوع: إبداء الرأي حول نقاط قانونية متعلقة بانتخابات النقابة

المرجع: كتابكم المسجل لدى مصلحة العمل والعلاقات المهنية تحت رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نجيبكم وفق الآتي:

السؤال الأول: آلية اقتراع في حالة كون الشاحنة مملوكة من عدة أشخاص؟
إن القاعدة القانونية تقضي بأن يكون لكل هيئة معنوية أو مادية صوت واحد، حالة الشركة والنقابة والجمعية بمختلف أنواعها كجمعية مالكي الشقق وغيرها، وعلىه فإن الملكية المشتركة لشاحنة واحدة توجب أن يكون لكافة المالكين صوت واحد في الجمعية العمومية بحيث يفرض الشركاء أحدهم بتمثيل المالكين أمام النقابة.

السؤال الثاني: هل يحق لمالك الشاحنة بموجب وكالة الاقتراع؟

إن الحق بالاقتراع يحدده نظام النقابة وفي حال عدم وجود نص حول انتخاب مالك الشاحنة بموجب وكالة فإن القاعدة هي تأثير ممارسته حق الاقتراع إلى حين نقل ملكية الشاحنة على اسمه، إذ قد يكون وكيلًا للبيع فقط دون ممارسة المهنة، لأن وكالة البيع لا تعني أن الوكيل هو من يمارس هذه المهنة. وبالتالي فإن هذه الوكالة كمستند بمفردها لا تجعل حاملها مستوفياً لشروط الاقتراع.

السؤال الثالث: هل يحق لمالكي شاحنات القلاب ومالكي الصهاريج الانتساب للنقابة؟

يمكن قبول انتسابهم في حال استخدام الشاحنة للنقل الْخارجي وإلى حين تجهيزها للنقل الْخارجي لا يحق له الاقتراع.


السؤال الرابع: هل يحق للمرشح لعضوية النقابة أن يكون منتسباً لـنقابة أخرى؟

إن الانتساب للنقابة معلق على شرط ممارسة المهنة التي ينضوي ضمنها كافة المنتسبين، فإذا تبيّن أن أحد المنتسبين يؤدي أكثر من مهنة واحدة فليس ما يمنع من انتسابه إلى أكثر من نقابة، وهناك أمثلة عديدة عن انتساب شخص واحد إلى نقابتي المهندسين والمحاماة لحيازته إجازتين.

٩٣ ٢٠٢١ لازر لازر ٩٣

وزير العمل

مصطفى بيبرم



بلغ نسخة إلى:
مصلحة العمل والعلاقات المهنية
الموقع الإلكتروني للنشر